جزاء المسئولية المدنية الناشئ عن الخطأ الطبي في القانون الليبي

أ.صالح أحمد علي أمريض
كلية القانون – جامعة سرت

المقدمة:

التعريف بموضوع البحث وأهميته:

بعد أن تتحقق المسئولية المدنية من خلال إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر للعاملين في المستشفى، على اختلاف اختصاصاتهم الطبية والإدارية، لابد من بيان الأثر المترتب على تحقق هذه المسئولية، ويعتبر التعويض من الآثار التي تترتب على ثبوت المسئولية سواء كانت هذه المسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية.

ويمثل النتيجة التي تؤدى إلى إصلاح الضرر، أو بمعنى آخر أنها تفيد التعويض بقصد تغطية الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد في حال المسئولية العقدية، وعن الفعل الضار في المسئولية التقصيرية، وهذا ما سنتعرض له من خلال هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع وأسئلته:

تقدير التعويض عن الأضرار الطبية أمر تقتضيه الحاجة من أجل تبصير الأطباء بالدور الأسمى المنوط بهم في أداء مهامهم من جهة ، وإبراز مدى مسئولية القضاة حتى لا يتعسفوا في تقديراتهم تحت ستار السلطة التقديرية مما يفوت على المضرور فرصة الحصول على حقه في التعويض العادل. هذه الأمور وغيرها تقودنا إلى طرح الأسئلة التالية: كيف يتم تقدير التعويض الناتج عن الخطأ الطبي، وما هي أنواعه ومصادره ؟ وما هي العناصر التي يستند إليها القاضي في التعويض؟

ولاشك أن الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها يبرز لنا عدد من الإشكاليات تتمخض عن التطبيق العملي. وهو ما سنبرزه – بإذن الله – من خلال هذا البحث المتواضع.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يساعد على فهم موضوع التعويض في المجال الطبي وذلك بالاعتماد على ما أقره الفقه واحتوته أحكام القضاء في هذا الإطار ومحاولة إسقاط ذلك على الواقع المعاش، لبيان مدى دور القضاء في تحقيق متطلبات المرضى المتضررين ومنه الوصول إلى عدالة التعويض، ونظراً لقلة الأحكام القضائية في المجال الطبي لأسباب ستتم الإشارة إليها خاصة في ليبيا فإن الأمر دفع بنا – ومن أجل جلاء الموضوع بصورة أكثر– إلى اللجوء بين الحين والآخر إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة ما جاءت به الآراء الفقهية والأحكام القضائية و القوانين في كل من فرنسا ومصر.

خطة البحث:

نظراً لطبيعة ومقتضيات موضوع البحث، فسيتم تقسيمه على النحو التالي :.

المبحث الأول :. مفهوم التعويض وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم التعويض.

المطلب الثاني: أنواع التعويض.

المبحث الثاني: مصادر التعويض واستحقاقه.

المطلب الأول: مصادر التعويض.

المطلب الثاني: استحقاق التعويض.

ثم نختم هذه الدراسة ببيان أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وأهم ما يمكن إبداؤه من توصيات.

المبحث الأول

التعويض وأنواعه

إن التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً طالما كان الضرر نتيجة الخطأ الصادر من المدعي عليه. وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاب أو مصدر ربح أو ثراء. ويتم تقدير التعويض تقديراً موضوعياً، من خلال القيمة في الأحوال التي يتعذر فيها الحكم بالتنفيذ العيني، فالقاضي يحكم بالتعويض النقدي. وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير التعويض على أساس جسامة الضرر الناتج عن الخطأ، ولا جدوى للقول بوجود فعل ضار أنتج ضرر يرتبط معه بعلاقة سببية دون تقرير للمضرور في الحصول على التعويض. وعلى ضوء ما تقدم سنتناول من خلال مطلبين مفهوم التعويض(المطلب الأول) وأنواع التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التعويض

مصطلح التعويض مشتق من كلمة عوض، أي دفع بدل الذي ذهب، وهو ما يعطي للمرء مقابل الضرر الذي لحق به. كما أنه وسيلة لقضاء وإزالة الضرر أو التخفيف من وطأته، وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسئولية المدنية[1].

ويعرف أيضا، بأنه جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، وهو يختلف في ذلك عن العقوبة لأن الأخيرة يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته وردع غيره. ويترتب على هذا الفرق أن التعويض يقدر بقدر الضرر، في حين أن العقوبة تقدر بقدر خطأ الجاني. وهناك من يعرفه بأنه " المال الذي يلزم المدين بدفعه إلى الدائن عن الضرر الذي أصابه [2].

(1)د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية،1990، (د.م)، ص136.

([2])د. سليمان مرقص،مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفيات، مجلة القانون والاقتصاد، س 4، ع 1، القاهرة،1937،ص 182.

وقد أشار القانون المدني الليبي إلى التعويض في نص المادة 225 فقرة 1 حيث جاء فيها " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول"، أما قانون المسئولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 ف[3]، فلم يتطرق إلى مسألة تعويض الخطأ الطبي، ومن ثم فلا مناص من الرجوع للقواعد العامة في هذا الموضوع، أما القانون المصري فقد نص بضرورة تعويض المتضرر عن ما أصابه من ضرر نتيجة الخطأ حتى لو لم يكن التعويض قد أشير إليه في العقد أو بنص في القانون فللقاضي تقدير ذلك وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 221 من القانون المدني.

ويقابل القانون المدني الفرنسي في المادتين 1149 ،1150 القانون الليبي والمصري في إشارته إلى أهمية التعويض من حيث أنه وسيلة لإزالة الضرر عن المتضرر وتعويضه بما يتناسب مع ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

ومن خلال دراسة النصوص القانونية سابقة الذكر، نستطيع القول بوجود عدد من القواعد العامة التي تحكم التعويض، وتمثل الأسس المهمة التي يقدر بموجبها الضرر، وهي كالتالي :.

أولاً: إن التعويض يكون على قدر جسامة الضرر[4]، فالتعويض يرتبط بالضرر وليس بالخطأ، ولذلك فإن درجة جسامة الخطأ لا ينظر إليها عند تقدير التعويض، فهذا الأخير يقدر بصرف النظر عن كون الخطأ بسيطاً أم جسيماً.

([3]) صدر في 24 /1986/11ف، منشور بالجريدة الرسمية ، ع28، س 24، الموافق 1986/12/31ف.

([4]) إلا أن هذه القاعدة ترد عليها عدة استثناءات، فهناك بعض الحالات المحددة قانونا تكون فيها قيمة التعويض أقل من الضرر الذي يصاب به الشخص المضرور، كتعويض الضرر الصادر من عديم التمييز، وتعويض الضرر الناجم عن تجاوز حالة الدفاع الشرعي، وكذلك تعويض الضرر الناجم عن مسئولية الفضولي، وتعويض الضرر المتوقع في المسئولية العقدية. أ. تركية محمد عبدالسلام حونكي، التعويض المقدر بنص القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2000، ص30 وما بعدها.

ثانياً: يلزم عند تقدير التعويض الأخذ بعين الاعتبار تغطيته للضرر الذي لحق بالمدعي من جانب الإدارة، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، مع عدم إغفال ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وهذا ما تناولته المادة 224 فقرة 1 من القانون المدني الليبي" إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ..."، وأكد قضاء المحكمة العليا ذلك في عدة أحكام.[5]

ثالثاً: مراعاة ظروف المضرور عند تقدير التعويض، ويقصد بذلك الأخذ بالاعتبار الظروف الشخصية التي تتصل بالمضرور.

رابعاً: لا يجوز الجمع بين تعويضين في ذات الوقت، وعلى ذلك إذا حصل المضرور على جانب من التعويض، نتيجة لدعوى التعويض أمام إحدى الجهات، فإن ما حصل عليه يلزم وضعه في الاعتبار عند نظر الدعوى الثانية أمام القضاء.

خامساً: يقدر التعويض في حالة تعدد المسئولين حسب نسبة اشتراك كلا منهم في الضرر عملا بنص المادة 219 من القانون المدني الليبي التى نصت على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

وقد أكدت أحكام القضاء على تقصي وجود الخطأ المشترك، وأثره عند تقدير التعويض.[6]

سادساً: لا يستحق التعويض إلا على الضرر الفعلي، ولا يتجاوزه، وهذا ما قضت به المحكمة الليبية العليا في أحد أحكامها والذي جاء فيه " إن التعويض لا يكون إلا عن ضرر محقق الوقوع في الحال أو المستقبل، فإذا كان الضرر محتملاً غير محقق الوقوع، فإنه لا يصلح سنداً للتعويض، ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تدخله في حسابها عند تقديرها له ... وإن عدم تمييز

([5]) وهو ما جاء في قضاء المحكمة العليا، طعن مدني ، جلسة 22 – 6– 1971 ف، م . م.ع. س8، ع1(1971)، ص 182.

طعن مدني رقم 38/31 ق ، جلسة 8/ 2/ 1993 ف، م . م . ع. س 29، ع 3، 4 ، ابريل يونيو 1993 ف، ص116.

([6]) طعن مدني ليبي رقم 22/49ق، جلسة 2/4/ 1977، م، م،ع، ع2، س15،ص 35.

الحكم المطعون فيه بين الضـــرر المحقق والضـــــرر الاحتمالي يجعل قضاءها مخالفاً للقانون ...".[7]

ثامناً:. التعويض العيني كأحد طرق التعويض لإزالة الضرر، لا يملك القاضي أن يحكم به على الإدارة، باعتبارها شخصًا معنوياً، فلا يمكن تنفيذ التعويض عينياً، ولا يملك أن يوجه أمراً لجهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ، وكل ما يملكه اتجاهها هو إلزامها بدفع مبالغ مالية تعويضا عن الإضرار التي تسببت فيها، وهذا الأمر يطبق في جميع النظم ذات النظام القضائي المزدوج ، أما نظم وحدة القضاء فهي لا تعرف القواعد الخاصة الإدارية بمعناها الضيق.[8] فالتعويض يجب أن يكون مقابل جميع ما أصاب الشخص من أضرار، وتشمل كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، لذا فنطاق التعويض يتحدد بما يأتي:.[9]

1. التعويض لا يتجاوز ما طلبه المضرور، ويعد ذلك تطبيقاً للمبدأ العام بأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا في حدود طلبات المدعي.

2. أن التعويض هو في مقابل الضرر الذي تسببت فيه الإدارة، فإذا كان الضرر قد وقع نتيجة خطأ مشترك من الإدارة والمضرور، فالقاضي لا يحكم به.

3. إن التعويض لا يكون إلا بمقابل الضرر الفعلي.

4. في حالة الضرر الأدبي، والذي من الطبيعي تقديره بالنقود جرى القضاء على الحكم بمبلغ جزافي رمزي، وإن كان القضاء الحديث قد بدأ يعيد النظر في التعويض عن الضرر الأدبي، ويزيد من مقدار المبالغ المالية المحكوم بها .

وكما اشرنا في بداية طرحنا أن الغرض من التعويض هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه ولو لم يصبه الضرر، وهذا يعني أن تقدير القاضي للتعويض

([7]) طعن مدني ليبي رقم 50/ 23 ق ، جلسة 4 / 6 / 1979 ف، م . م. ع، ع 2 ، س15، ص92.

([8]) د. رأفت فوده، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص230.

([9]) المرجع السابق، ص 233، 234.

ينبغي أن يبنى على جسامة الضرر وقت وقوعه، أو بمعنى آخر يلزم تأسيس التعويض على تقدير القاضي للضرر حين حدوثه.[10]

ولكن المحاكم لا تحسم الدعاوى في وقت يستبعد فيه حدوث تغيير في الضرر، فهي تحسمها بعد وقت يطول أو يقصر، ولكنه ليس هو وقت إقامتها أو بعده بقليل، ومن هنا فإنه قد لا تظل الظروف على ما هي عليه خلال الفترة المحددة بين وقوع الضرر ووقت النطق بالحكم على محدثه، إذ قد ترتفع الأسعار أو تتفاقم الإصابة أو يتغير سعر النقد.

ومن ثم، فالضرر قد يزداد جسامة أو قد يخف في الفترة الواقعة ما بين تاريخ حدوثه وتاريخ النطق بالحكم، ويطلق عليه اسم الضرر المتغير، وحيث أن التغيير يقع بتغير الوقت، فإن هذا يعطي لوقت تقدير الضرر أهمية بالغة، ويثار السؤال عن الوقت الذي يلزم أن يقدر فيه القاضي الذي يصدر حكماً بالتعويض عنه، والسؤال هنا، ما الحكم في حالة الضرر المتغير؟

أن تغير الظروف بارتفاع الأسعار أو انخفاض القيمة الشرائية للنقود أو ازدياد حالة المريض (المضرور) سوء تشير بما لا يقبل مجال للشك إلى أن تقدير التعويض على أساس جسامة الضرر وقت وقوعه فيه ظلم كبير للمضرور، لأنه لا يحصل في مثل هذه الحالة على تعويض عادل يعادل الضرر الذي حل به،[11] مع أن حقه في التعويض قد نشأ منذ استكمال أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولكنه لم يتحدد بعد، وهو لا يتحدد إلا إذا أصدر القاضي حكماً بتحديد مقداره، الأمر الذي يجعل حكم القاضي كاشفاً لا منشئاً للحق، فهذا كان موجوداً ثم جاء القاضي فحدد عناصره وقيمة مقدراه بالنقد.

وقد كان القضاء الفرنسي يقدر التعويض على أساس يوم وقوع الضرر حين لم تكن هناك فروق كبيرة في سعر النقد بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ النطق بالحكم.[12]

([10]) د. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني،دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 140.

([11]) د. حسن حنتوش، التعويض القضائي في نطاق المسئولية العقدية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص67.

([12]) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مرجع سبق ذكره، ص204.

ففي ذلك الوقت كانت الأوضاع الاقتصادية مستقرة والأسعار ثابتة ولكن تغير الأوضاع بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وزيادة الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة حدا بالقضاء الفرنسي إلى تغيير موقفه والسعي إلى حماية المضرور بعد أن تبين أن تعويض الضرر وقت حدوث الفعل الضار لم يعد يسعف المضرور بتأمين التعويض الكامل له، ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 24/ 3/ 1942م[13]، بقبول مبدأ تقدير التعويض عن الضرر في وقت صدور الحكم، مؤكدة ضرورة أخذ ارتفاع الأسعار الذي حصل بعد وقوع الضرر بعين الاعتبار، وهذا هو الموقف الصائب الذي يعبر بحق عن مبدأ التعويض الكامل عن الضرر فتقدير التعويض بيوم وقوع الضرر من شأنه أن يحمل المضرور ذلك الفرق في قيمة التعويض بسبب تغير الظروف أو الضرر ويجعل من مصلحة المدعي عليه أن يتقاعس أو يتهرب من الحضور إلى المحكمة بهدف إطالة المدة ومن ثم عدم دفع التعويض الكامل لأنه يعلم إن القاضي سيتولى تقدير التعويض معتداً بيوم وقوع الضرر، أما تقدير التعويض وقت النطق بالحكم فإنه يجعل المدعي عليه حريصاً على الحضور من أجل حسم الدعوى، فإطالة النزاع لا تخدم مصلحته فالأسعار عموماً وسعر النقد خصوصاً غالباً ما يرتفع بمضي الوقت وهذا أمر يضر به.

ونلاحظ إن الفقه والقضاء المعاصرين ومعهما العديد من التشريعات قد استقرت على الاعتداد في التقرير بوقت النطق بالحكم.

وانطلاقاً من هذا التوجه لو لحق بالشخص ضرر في جسمه جاء نتيجة خطأ طبي لأحد العاملين في المستشفى، ثم ساءت حالته بحيث تولد عن تلك الإصابة عيب أو عاهة مستديمة يتعين على القاضي أن يضع ذلك في الاعتبار لدى إصداره الحكم بالتعويض، ولو حصل العكس وتحسنت حالة هذا الشخص تحسناً ملحوظاً لتوجب عليه كذلك أن يراعي ذلك عند تقديره التعويض[14].

([13]) محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 24. 3. 1942، أشار إليه د. حسن الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية، الجزء الأول،الخطأ، بغداد، 1991، ص158.

([14]) د. حسن حنتوش، التعويض القضائي في نطاق المسئولية العقدية، مرجع سبق ذكره، ص 83.

وثمة سؤال يتبادر للذهن، وهو أنه من غير المستبعد أن يتغير الضرر عما هو عليه وقت صدور الحكم، إذ قد يتفاقم أو يتحول إلى عجز دائم لدى المريض ، وإذا كان الأمر قد على هذا النحو، فهل يستطيع المضرور المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التعويض؟

من الواقع التشريعي يتبين أن المشرع الليبي أعطي للمضرور الحق في أن يطالب إعادة النظر في مبلغ التعويض أسوة بالتشريعين المصري والفرنسي، وذلك في المادة (173) من القانون المدني الليبي حيث نصت على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 224، 225 مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وهو أمر تفرضه العدالة ولا يتعارض مع القواعد العامة في التعويض، ولكن يحدث أحياناً أن يطالب المضرور بالتعويض عن الضرر الحال، ويحتفظ لنفسه بحق المطالبة عن الضرر المستقبلي، فيتعين على القاضي هنا الاستجابة لطلب المضرور، فهو مطالب بالتقيد بطلبات الخصوم وعدم الحكم بأكثر منها، ولكن إذا لم يحدد المريض نوع الضرر الذي أصابه، أي إذا لم يحدد ما إذا كان الضرر حالاً أو مستقبلياً فإن للقاضي أن يحكم عن الضرر الحال والضرر المستقبلي إذا استطاع أن يبين الضرر المستقبلي بشكل دقيق، ويتيقن من وقوعه مستقبلاً وإلا كان حكمه معيباً لوقوعه على ضرر محتمل قد يحدث وقد لا يحدث.[15]

ويجوز للمحكمة إعادة النظر في حكم التعويض إذا لم تكن المحكمة قد أخذت بالتغيرات التي يمكن أن تحدث في المستقبل.[16]

ولكن هناك سؤال آخر يتبادر إلى الذهن... ما هو الحكم لو تعدد المسئولون في إحداث الضرر؟

([15]) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان،2000، ص509.

([16]) د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2001، ص122.

إذا تعددت الأخطاء واجتمعت في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحداهما الآخر فنكون أمام حالة تعدد المسئولين عن عمل ضار، حيث يعتبر كل خطأ من تلك الأخطاء سبب في إحداث الضرر بأكمله فيسأل من وقع منه الفعل الخاطئ عن التعويض.

بمعنى آخر ينشأ التزام في ذمة أي من المسئولين بتعويض الآخرين، فكل مسئول يكون في هذه الحالة متضامناً في التزامه مع الباقين في تعويض الضرر، فيحق للمضرور أن يطالب أي منهما بكامل التعويض، والغالب أن يحدد نصيب كل منهم في التعويض على قدر جسامة خطئه فإن تعذر تحديد نصيب كل منهم كانت المسئولية سوية بينهم بمعنى أن يقسم التعويض بينهم بالتساوي.[17]

ويعتبر التضامن بين المدينين ضمانا فعالاً للدائن ضد الإعسار الذي قد يصيب أحد هؤلاء المدينين(المسئولين) بحيث يجوز للمضرور الرجوع على أي منهم ليستوفي حقه كاملاً، ويمثل التضامن بالنسبة للبعض استثناء على القواعد التي تقضي باستقلال الذمة المالية لكل مدين، فالخطأ العقدي أو التقصيري الصادر من الشخص لا يكون له في الأصل انعكاس على الذمة المالية للآخرين، بأن يتحمل جزء من الالتزام الراجع على عاتق الغير وعلى ذلك من الطبيعي أن التضامن لا يفترض في مجال العقد وإنما يتقرر بناء على اتفاق أو نص في القانون وهذا ما حوته المادة 172 مدني ليبي " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

ولم يكتفِ المشرع الليبي بالقواعد العامة في تقرير المسئولية التضامنية، بل نجد لها تنظيماً خاصاً في قانون المسئولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 ف، في المادة 25 بنصها على أن " تكون الجهة التى تتولى علاج المرضى والطبيب المعالج الذي له حق التوجيه والإشراف مسئولين بالتضامن مع الممرضين والفنيين وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالمهن الطبية عن الأضرار التى تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني". وأيضاً المادة 26 بنصها "يكون مسئولاً بالتضامن عن الأضرار التى تنجم عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية والأدوية كل من

([17]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية، الضرر، الجزء الأول، شركة التايمز للطبع والنشر، بغداد، 1991، ص325.

أمانة الصحة والجهات الموردة والمصنعة والموزعة والمستعملة"، ونفس الموضوع تناوله المشرع المصري في المادة 169 مدني، والمشرع الفرنسي في المادة 1202 مدني .

والحقيقة أن تقرير المسئولية الطبية التضامنية بنص خاص يحمل في طياته فوائد تتمثل في مساعدة الطبيب في دفع التعويض عند مسئوليته المشتركة مع غيره، وضمان حصول المضرور على تعويض.

وقد يكون الخطأ المنسوب إلى كل من المسئولين عمدياً أو خطأ أو إهمالاً عادياً وفي جميع الأحوال تترتب المسئولية التضامنية وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية بقرارها الصادر في 8 / 12/ 1970 م، والذي جاء فيه " تقدم ورثة المتوفى بدعوى أمام القضاء ضد الطبيب والمستشفى والممرضين لتسببهم في إهمال وقلة احتراز بموت مورثهم، وقد صدر عن المحكمة حكماً يقضي بتحميل الطبيب ومعاونيه مسئولية الوفاة نتيجة الإهمال، كما أقر مسئولية الشخص المعنوي عن إهمال تابعيه"،[18] وقد صدر من الشركاء المتعددين أخطاء مختلفة وبالرغم من عدم تعاصر هذه الأخطاء فإن ذلك لا يؤثر على تطبيق قواعد المسئولية التضامنية طالما أنه قد توافرت علاقة السببية بين كل من هذه الأخطاء والضرر الذي لحق بالمضرور وقد قضى بجواز الرجوع بكل قيمة التعويض على الممرضة لسوء تنفيذها أوامر الطبيب الجراح أو على هذا الأخير لإهماله التأكد من حسن تنفيذ الممرضة لأوامره، كما قضى بالالتزام التضامني في بالتعويض في مواجهة طبيب جراحة الأسنان أو الطبيب الذي حل محله خلال مدة أجازته بناء على التسبب في الضرر الناتج عن الخطأ الطبي الضار عن كل منهما.[19]

المطلب الثاني

أنواع التعويض

يكون تعويض المضرور عن طريق محو ما أصابه من ضرر، والتعويض قد يبدو في صور شتى، فقد يكون تعويضاً عينياً، وذلك بتحقق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع

([18]) نقض مدني مصري في 8 / 12 / 1970 م، الطعن رقم 206 لسنة 26 – مجموعة أحكام النقض – السنة 21 ، ص 1208.

([19])د. أحمد شوقي عبد الرحمن، تضامن الشركاء في المسئولية التقصيرية، الإسكندرية،2006، ص18.

الضرر، وإما يكون بمقابل ذلك بتحقق دفع مبلغ من المال، أو قد يكون تعويضاً عن الضرر وفق ما يكون مناسبا كرد اعتباره أو ما شابه ذلك. وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا المطلب، بدراسة التعويض العيني (فرع أول)، والتعويض بمقابل (فرع ثان).

الفرع الأول : التعويض العيني

يعرف التعويض العيني بأنه " إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو وقوع الفعل الضار". ويزيل الضرر الناشئ عنه. ويعتبر أفضل طرق الضمان، والقاضي ملزم بالحكم بالضمان العيني إذا كان ذلك ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين.[20]

ويجد التعويض العيني مجاله الرحب في المسئولية العقدية، ولكنه يكون على خلاف ذلك في المسئولية التقصيرية، فهو ينحصر في نطاق محدود إذ من النادر أن يجبر المدين على التعويض العيني.[21] ولأنه لا يكون ممكناً إلا حين يتخذ الخطأ الذي أقدم عليه المدين صورة القيام بعمل تمكن إزالته.

فالقائم بالعمل الطبي الذي يخطي أثناء إجراء العمل الطبي، كالطبيب الجراح مثلاً الذي يخطئ أثناء إجراء عملية جراحية وينتج عن خطئه تشويها للمريض، يمكن إصلاحه أو إزالته، فالقاضي هنا يستطيع إلزام الطبيب بإصلاح التلف والتشويه، وإزالته بإجراء عملية جراحية جديدة، غير أنه جاء عن محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها " أن القاضي لا يستطيع أن يفرض على المدين عملا إيجابياً ".[22]

وتناول المشرع الليبي ذلك في المادة 174 فقرة 2 التي نصت على أنه " ... ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض"، وهذا ما أخذ به القانون المدني المصري أيضاً في المادة 171.

([20])د. عبد الحي حجازي ،النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، 358.

([21])د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية،مرجع سبق، ص 149.

([22]) نقض مدني فرنسي في 5 / 8/ 1967، دالوز – س 1968 ، ص 624. مشار إليه عند د. أحمد شوقي عبد الرحمن، تضامن الشركاء في المسئولية التقصيرية، ص316.

والواقع أن التعويض العيني جائز وسائغ في كل الصور التى لا يمس فيها حرية المدين الشخصية، على أن حرية القاضي غير مطلقة للحكم بالتعويض عينياً، بل يقيدها بعض الشروط المتعلقة بالمجال الطبي وهي:– [23]

1- في بعض حالات الضرر الجسماني والأدبي يصبح من غير الممكن اللجوء إلى التعويض العيني، نظرا للناحية الإنسانية، كالاعتداء على الشرف والسمعة والعاطفة، أو حوادث ضرب أو جرح أو قتل، حيث انتهت التشريعات الحديثة بالنص على وجوب التعويض بمقابل في مثل هذه الحالات.[24]
2- يشترط الأخذ بالتعويض العيني أن يكون ممكنا، فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيل استحالة نسبية بالنسبة للطرف المدين، ففي الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل إذا كان المدين مكلفاً بأدائه شخصياً وحال دون تأديته مانع شخصي، يصادر إلى التعويض بمقابل، فإذا ألم بالطبيب مرض مفاجئ فإنه يحول بينه وبين قيامه بتنفيذ التزام عليه بعلاج المريض أو إجراء عمل جراحي مستعجل للمريض.[25]
3- إذا كان في التعويض العيني إرهاق للمدين، وإن كان ممكناً بصورة يتجاوز فيها الضرر اللاحق بالمدين، فلا محل لإجبار المدين على التنفيذ العيني، وهنا أيضا يصار للتعويض بمقابل، وهذا مقبول في حالة عدم تنفيذ الطبيب للالتزام أو للتأخر فيه أو الخطأ في تنفيذه، ولكن يتبادر إلى الذهن السؤال التالي، هل يمكن إكراه الطبيب للقيام بعمل بالتنفيذ الجبري؟

القاعدة العامة في القانون المدني الليبي ورد النص عنها في المادة 218 والتي نصت على أنه " إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

([23]) د. عبد السلام التونجي، المسئولية الطبية في ا لقانون السوري والمصري والفرنسي، حلب، 1956، ص104، 106.

([24]) د.أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،ص298.

([25]) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سبق ذكره، ص 567.

في حين أن القانون المدني الفرنسي قد أشار إلى ذلك في المادة 1142 حيث جاء فيها " كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل يتحلل إلى تعويض نقدي، إذا كان تنفيذه لا يتم إلا بواسطة المدين شخصيا وامتنع عن تنفيذه".

ولقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 212 مدني ليبي والمادة 209 مدني مصري إلى هذا الموضوع، والتي جاء فيها " في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا كالتنفيذ ممكناً ".

بل أن التعويض العيني في المسئولية الطبية قد لا يكون ممكنا بالمرة، فيكون لا مفر من الرجوع إلى التعويض بمقابل، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر، أن يؤدي خطأ الطبيب إلى فقدان بصر أو بتر قدم أو رفع كلى، ونحو ذلك من الأخطاء التى يرتكبها الأطباء في المستشفيات. مع العلم أن المحكمة لا تحكم بالتعويض غير النقدي إلا إذا طالب به المضرور ولم يكن المدين غرضه التعويض النقدي.

لذلك نجد صعوبة التعويض العيني في مجال المسئولية الطبية، ولعدم إمكانية الحصول على التعويض العيني في الإصابة الجسدية غير المميتة، كقطع الطرف المتورم والذي أصيب بالتسمم من العملية التى أجراها الطبيب داخل المستشفى خاصة أن الطرف الصناعي لا يمكن أن يؤدي نفس وظائف العضو الطبيعي، فلا حل سوى التعويض النقدي، وهو موضوعنا التالي.

الفرع الثاني التعويض النقدي

نظرا لأن التعويض العيني في مجال المسئولية الطبية أمر عسير، فالغالب يكون التعويض بمقابل. وتأتي صعوبة حصول التعويض العيني في حالة الإصابة الجسدية غير المميتة، مثل قطع الطرف المتورم، والذي أصيب بالتسمم من التجربة الطبية التي أجراها الطبيب داخل المستشفى خاصة وأن الطرف الصناعي لا يمكن أن يؤدي نفس وظائف العضو الطبيعي،ولهذا فان الغالب هو أن يكون التعويض بصورة نقدية حيث أن الضرر المادي والأدبي يمكن تقويمهما بالنقود، وهذا ما أكدته المادة 174 مدني ليبي .

ويجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر فلا يزيد ولا ينقص لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر، والأصل أن يدفع التعويض النقدي دفعة واحدة، إلا أنه يجوز أن يوقع على شكل أقساط أو إيراد لمدة معينة أو مدى الحياة، وللقاضي في ذلك سلطة تقديرية في كيفية الدفع وإذا

حكمت المحكمة بالتعويض على شكل أقساط أو مرتب، فيجوز للمحكمة أن تلزم الطبيب وإدارة المستشفى بدفع تأمين شخصي أو عيني كضمان، وبخلافه فإن المحكمة تحكم عليه بدفع أقساط التعويض دفعة واحدة.[26]

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية، حيث ورد في أحد أحكامها " أن المحكمة التى تنظر النزاع أن تبين عناصر الضرر الذي قضت بالتعويض على أساسه، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة، وأن تبين وجه أحقية التعويض فيه أو عدم أحقيته وقد استقر على ذلك قضاء ليبيا ".[27]

والحق أن هذا الحكم من شأنه تحقيق العدل ومصالح الطرفين، وكذلك ما يتعلق بالإلزام بتقديم التأمين فهو من قبيل الضمان الذي تقره مستلزمات العدالة. أي أن المريض قد لحقه ضرر واضح سواء كان مادي أو معنوي، والمحاكم الفرنسية تتجه إلى تقسيم مبلغ التعويض إلى قسمين يدفع على شكل أقساط كضرر مادي للمريض(المضرور)، وذلك بسبب ضعف قدرته على العمل في المستقبل.

ويطرح هنا سؤال لماذا يصح التعويض عن ضرر أدبي ذو قيمة مالية ولا ينتقل إلا بالاتفاق أو المطالبة القضائية؟

والسبب أن التعويض هنا ليس سوى حق متعلق بشخص المضرور ولا يثبت له كيانه إلا إذا طالب به أمام القضاء أو اقر به المدين بالاتفاق، ومن هنا فإن دائني هذا المضرور لا يستطيعون المطالبة بهذا الحق في حياته وباسمه عن طريق الدعوى المباشرة. وتجدر الإشارة هنا أن التعويض الذي تقضي به المحكمة عن الضرر المادي لمن كان يعيلهم المتوفي إنما يثبت ابتداء وليس عن طريق الإرث.[28]

([26]) المستشار أنور طلبة ،المسئولية المدنية، المسئولية العقدية، الجزء الأول ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الأزرايطة ، الإسكندرية ، 2005، ص379.

([27]) طعن مدني ليبي رقم 41 /30 ق، جلسة 6 مايو 1985 ف، م .م..ع.ع3 – 4، س 23 أبريل – يوليو 1987 ، ص 80.

([28]) د. جاسم العبودي، المدخلات في احداث الضرر تقصيرا، مجلة العلوم القانونية، المجلد 15، ع1، 2، س2000، ص128.

أما التعويض الذي يؤول إلى الورثة وهو ما يضاف إلى ذمة المضرور ويتحدد مقداره في حياة المصاب سواء أكان تعويضاً عن ضرر مادي أم تعويض عن ضرر أدبي فإنه يوزع بين الورثة وفق أحكام الميراث الشرعي.[29]

ويشمل التعويض النقدي ما لحق المريض من خسارة كنفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفى وغيرها، وما فاته من كسب وهذا ما نصت عليه المادة 224 مدني ليبي والمادة 221 مدني مصري.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن " تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين عناصر الضرر فإنه يكون قد شابه البطلان لقصور أسبابه".[30]

أما في فرنسا، فلا يختلف عما هو متبع في ليبيا ومصر بشأن نظر دعاوى التعويض الناتجة عن الأخطاء الطبية للعاملين في المستشفيات العامة والخاصة، باستثناء تعويض المصابين بفيروس المناعة المكتسبة أثر استخدام الآلات والأدوات الطبية بين المرضى أو نقل الدم نتيجة إهمال الطبيب أو إدارة المستشفى مما أدى إلى الإصابة، إذ تنبه المشرع الفرنسي إلى خطورة تطور وازدياد حالات الإصابة بهذا المرض فقام بإصدار تشريع رقم 1456 في 13. 12. 1991م، المتعلق بإنشاء صندوق خاص لتعويض المصابين بمرض الايدز ليضمن لهم استمرار الحصول على التعويض اللازم لهم، وهذا يعني عدم اختصاص المحاكم المدنية الفرنسية بعد إصدار هذا التشريع بالنظر للدعاوى الناتجة عن الإصابة بمرض الايدز، واختصاصها فقط بنظر دعاوى التعويض الناتجة عن الإصابة بالأضرار الأخرى.[31]

([29]) المرجع السابق، ص129.

([30]) الطعن رقم 20 بتاريخ 21 / 6/ 1984 م، مشار إليه عند د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1998 ، ص166.

([31]) د. وائل محمود أبو الفتوح، المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،2005 ، ص 744 وما بعدها .

المبحث الثاني

مصادر تقدير التعويض واستحقاقه

التعويض في المسئولية المدنية التقصيرية يشمل الضرر المباشر سواء أكان مادياً أم أدبياً، وسواء كان متوقعاً أو غير متوقع، في حين أن التعويض في المسئولية المدنية العقدية يشمل فقط الضرر المباشر المتوقع.[32] ولكن إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فما هي مصادر تقدير هذا التعويض؟ لاسيما أن سلطان تقدير التعويض في المسئولية المدنية يرجع إما إلى إرادة الطرفين المتعاقدين أو إلى ما يحدده القانون، وهذا التحديد القانوني للتعويض يعتبر من النظام العام، أو إلى ما يحدده القاضي.

ولكن لا يتوقف الأمر عند هذا الحدَ، فبعد أن يحدد التعويض من خلال مصادره لابد من شخص لاستحقاقه، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال مطلبين نوضح في المطلب الأول مصادر تقدير التعويض ونتناول في الثاني الشخص المستحق للتعويض أو استحقاق التعويض.

المطلب الأول

مصادر تقدير التعويض

إن التعويض بوجه عام قد يأتي في صورة تعويض قضائي أو تعويض اتفاقي، ونتناول هذين النوعين في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التعويض القضائي

لقد ذكرنا سابقا أن القاعدة العامة التي تحكم التعويض عن الضرر، توجب أن يكون التعويض على قدر كاف ويتناسب مع الضرر، فلا يزيد التعويض عن الضرر ولا يقل عنه، فضلاً عن أن التعويض لا يشمل غير الضرر المباشر الناتج عن الخطأ، بهدف إعادة التوازن الذي اختل، ولا يعد التعويض إلا نتيجة للضرر بفعل الخطأ.

([32]) د. حسين عامر ، المسئولية المدنية ، مطبعة مصر، ط 1، س 1956 ، ص 400 وما بعدها.

إن الأصل في التعويض الذي يستحقه المريض أن يكون قضائياً، فللقاضي سلطة في البحث عن الحقيقة ومعرفة مقدار الضرر الذي حل بالمريض وجبره بطريقة التعويض، وهذا الأخير يشمل جميع المصاريف التي أنفقها المريض مثل أجرة المستشفى وأجرة الطبيب المعالج أو الجراح ومصاريف شراء الدواء، وكذلك النفقات التي أنفقها المريض جراء ذلك الضرر.

ولقد نصت المادة 224 /1من القانون المدني الليبي، على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

وهو ما جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية إذ يقوم القاضي بتقدير التعويض في حالة عدم وجود نص قانوني أو أتفاق بين الأطراف يحدد عناصر التعويض،فيقدر أولاً ما أصاب الدائن من خسارة بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ ثم يأتي ثانياً تعويض ما فات عليه من كسب،[33] وثالثاً ما فاته من فرصه، ولقد أكدت المحكمة العليا الليبية على هذه العناصر في عدة أحكام.[34]

إلا أن هناك صعوبات تعترض القضاة عند تقدير التعويض اللازم لجبر الأضرار الناشئة عن الأخطار الطبية في المستشفيات، وهذه الصعوبات مرجعها إلى أصل الأضرار التي قد تبدأ ثم يستغرق اكتمالها زمناً، مما يضع القاضي في حيرة من أمره، ففي هذه الحالة هل يقدر القاضي التعويض بشكل كامل وجزافي عن كل الأضرار التي ظهرت أو ستظهر مستقبلاً، أم يقدر تعويضاً جزئياً ويحتفظ المضرور بحقه في الحصول على التعويض الكامل بعد تمام الشفاء من المرض، وهناك طريقتان يلجأ إليها القضاء في تقدير التعويض هما :

([33]) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، نظرية العقد، دار إحياء التراث العربي، ، فقرة 469 ، ص 1102.

([34]) وهو ما جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية ، طعن مدني ، جلسة 22 / 6 / 1971 ف، م .م. .ع ، س 8 ، ع1، (1971)، ص 182. طعن مدني رقم 31 / 38 ق ، جلسة 8 / 2/ 1993 ف، م، م. س29 ، ع 3. 4، ابريل يونيو 1993 ف، ص 116.

الأولى: وهي أن تقدر المحكمة التعويض بطريق شاملة بحيث تعوض كل الأضرار، دون تفرقة بين الضرر المادي والضرر الأدبي، فمبلغ التعويض الذي يحكم به هو مقابل كل هذا بشكل عام.[35]

ثانياً: أن تصدر المحكمة حكمها بالتعويض بطريقة تفصيلية محددة فيه مطالب المضرور التى تم الاستجابة لها وتلك التى تم استبعادها، وتعد هذه الطريقة أكثر اتفاقا مع العدالة.[36]

الفرع الثاني : التعويض الاتفاقي

إذا كان الأصل في التعويض أن يكون قضائياً فليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض اتفاقاً، ويقصد به أن الطرفين اتفقا على تقدير التعويض مسبقاً، فإذا ما أخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه وجب عليه دفع مبلغ معين، مثبت مقداره في العقد، ويسمى الشرط الجزائي، ويقع هذا في المسئولية العقدية. فإذا أصيب المريض بالضرر بسبب تأخر الطبيب، بعد اتفاقه مع المريض على إجراء التدخل الجراحي، ثم أخل هذا الطبيب في تنفيذ التزامه، خاصة إذا كان عامل الوقت مهما بالنسبة للمريض في إجراء العملية، وأصيب المريض نتيجة هذا التأخر بالضرر وجب التعويض.

ولكن في بعض الحالات يكون مبلغ التعويض المثبت في العقد فادحاً أو مبالغاً فيه، فيحق إنقاصه من قبل القاضي، بحيث يكون موازياً أو معادلاً للضرر الذي لحق المريض، وهذا ما أشار إليه القانون المدني الليبي في المادة 224 فقرة 1 والتي نصت على أنه " لا يكون التعويض ألاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.2- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه.3- ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين".

([35]) المستشار أنور طلبه، المسئولية المدنية، المسئولية التقصيرية، ج2، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الازاريطة، الإسكندرية، 2005، ص374.

([36]) د. حسام الدين كامل الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة تصدرها كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، ع1، س2، 1978، ص169.

ويجب أن يحدد هذا الاتفاق في العقد وقبل وقوع الضرر، ولكن هذا الاتفاق لا يمكن أن يعد عقد صلح، لأن هذا الأخير يكون من العقود التى تقع على الأموال والتى تقع على النفس، ويتم ذلك باتفاق الطرفين، ويخضع هذا الاتفاق للقواعد العامة، ويجب أن يتضمن عقد الصلح الشروط التى تجعله عقد صحيحاً نافذاً، كأن يكون قد أبرم عن دراية واختيار بين الطرفين، ويتضمن ما حدث من ضرر للمريض، ومقدار التعويض الذي يغطيه وأن يكون الباعث الدافع إلى التعاقد صحيحاً، فلو اعتقد الطبيب بأنه عوض المريض عن كسر في اليد ولكن ظهر أنه خلع بسيط فإن المريض لا يستحق ذلك التعويض ويجوز الرجوع عن عقد الصلح.[37]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو الحكم لو ساءت حالة المريض أو تطور الضرر إلى نوع آخر بعد تسلم المريض للتعويض المتفق عليه في عقد الصلح.

لابد من الإشارة أولا على أن عقد الصلح يعتبر حجة على المريض، شأنه شأن الحكم الذي حاز درجة الثبات أو قوة الشئ المقضي به، فلا يحق له المطالبة بأكثر مما هو مثبت في عقد الصلح، ولكن إذا تفاقم الضرر الناجم عن خطأ الطبيب فأدى إلى وفاة المريض، فإن للورثة إقامة الدعوى على الطبيب والمطالبة بالتعويض، ويعتبر دعواهم منفصلة عن عقد الصلح الذي أبرمه مورثهم، ولا يعتبر ذلك تكرار للتعويض إنما هو أمر مستقل إذ لهم دعوى مباشرة ضد محدث الضرر.[38]

ولكن ما تجدر الإشارة إليه، أن الغالب في التعويض الاتفاقي أن يحدد مبلغ من النقود يدفعه المتعاقد الذي أخل بالتزامه وقد نصت المادة 226 مدني ليبي (يجوز للمتعاقدين أن يحددوا قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد 218، إلى 222).

وطالما أن التعويض الاتفاقي يعتبر شرطاً جزائياً حال عدم تنفيذ الالتزام فلابد من توضيح خصائص الشرط الجزائي والتي تتلخص بما يأتي:

([37]) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني التى تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 534 .

([38]) د. خليل جريح، الخطأ المهني والخطأ العادي في نطاق العمل الطبي، مجلة القضاء والتشريع التونسية، 1963، ص58.

1- يقع تقدير الشرط الجزائي جزافاً، لأن الطرفان قد اتفقا عليه قبل وقوع الضرر، ولا يتطلبان تحديد مقدار الضرر الذي سيلحق بالمريض تحديد دقيقاً، ومن هنا فإن للقاضي تعديله، ولكن ليس له زيادته، إلا إذا ارتكب المتعاقد غشاً أو خطأً جسيماً، وكما أشرنا سابقاً فإن المسئولية المدنية تهدف إلى تعويض المضرور وليس القصد معاقبة المسئول لذلك فإن جسامة الخطأ تستبعد عند تقدير مبلغ التعويض.

2- أن الشرط الجزائي هو التزام تبعي لا ينهض ولا يجوز الحكم به إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي، فالمريض يستحق الحكم له بمبلغ الشرط الجزائي إذا أخل الطبيب بتنفيذ التزامه وهو إجراء العملية الجراحية أو عمل طقم أسنان للمريض أو نقل دم، الأمصال وغيرها، ولكن في حالة قيام الطبيب بتنفيذ التزامه فلا محل للحكم بالشرط الجزائي، لأنه غير مقصود لذاته بل لأجل حمل المتعاقدين على تنفيذ العقد الأصلي، ومادام الشرط الجزائي التزاماً تبعياً فإنه يحمل صفات الالتزام الأصلي، فيدور معه صحة وبطلاناً، فإذا كان الالتزام الأصلي صحيحاً فالشرط الجزائي صحيحاً وإذا كان الالتزام الأصلي باطلاً، فإن الشرط الجزائي يكون باطلاً أيضا ولكن العكس غير صحيح فقد يكون العقد الأصلي صحيحاً ويبطل الشرط الجزائي.

3- أن الشرط الجزائي التزام احتياطي فهو ليس التزاماً اختيارياً وليس التزاماً تخييرياً أو بدلياً، ولو كان كذلك لكان للمدين أن ينفذ أيا منهما فتبرأ ذمته، وهو من ثم ليس بديل عن الالتزام الأصلي ويتعين على المريض أن يطالب بتنفيذ العقد الأصلي فإذا لم ينفذ رجع إلى الالتزام الاحتياطي أي الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي).

والمبدأ المتفق عليه أن التعويض يقدر بقدر الضرر والتعويض مقابل للضرر الذي لحق بالمضرور(المريض) وعليه يشترط لاستحقاق التعويض ما يلي:-

أ-تحقق الضرر محل التعويض هو ما أصاب الغير من ضرر، وفي المسئولية العقدية فهو الضرر فلا محل للحكم بالتعويض، وينقضي التعويض إذ توفي المريض قبل إجراء العملية الجراحية المتفق على إجرائها قبل وصوله، وغن أثبات وفاة المريض قبل أي إجراء من الطبيب والذي لم يصدر عنه أي إهمال ولم يلحق بالمريض أي ضرر لا يترتب عليه أي تعويض والضرر في المسئولية الطبية وكما أشرنا سابقا هما ضرر أدبي وكلاهما سيان في إيجاب التعويض عنهما.

ب– أن يكون الضرر ناتجاً عن الفعل الخاطئ للطبيب، فإذا اعتبرنا مسئولية الطبيب عقدية، يجب أن يكون ثمة خطأ وقع من جانب الطبيب، ويستطيع هذا الأخير دفع المسئولية عنه، بإقامة الدليل على أن هناك سبب أجنبي يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى حادث مفاجئ أو سببه فعل الغير أو فعل المريض نفسه.[39]

ج– أن يكون بين الضرر والخطأ رابطة سببية، أي يكون الضرر ناتج عن الخطأ الذي ارتكبه الطبيب وأدى إلى وفاة المريض نتيجة عمل جراحي، ولا مسئولية على الطبيب إذا ثبت أن المريض كان سيموت ولو نفذ الطبيب التزامه على أكمل وجه.[40]

د– يرى جانب من الفقه وجوب الأعذار في المسئولية الطبية، لأن الأعذار لا يترتب لنوع المسئولية ولا يتم نتيجة نشوء الالتزام من التعاقد أو القانون، إنما المقصود منه تبيه المدين بتأخره عن الوفاء بالتزامه، وفي حالات يكون محل الالتزام امتناع عن العمل فلا حاجة لتوجيه مثل هذا الأعذار وهذا هو الحال في المسئولية التقصيرية، ولقد ردت على هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية في 11. 12. 1926، بأن الأعذار لا يقتصر على المطالبة بالتعويض عن التأخير بالتنفيذ، إنما يجب حصوله أيضا في حالات المطالبة بالتعويض عند عدم الوفاء استنادا لنص المادة 1302 من القانون المدني الفرنسي.[41]

المطلب الثاني

استحقاق التعويض

من المعروف أن أي دعوى سواء كانت دعوى مدنية أم دعوى جنائية لابد أن تتكون من طرفي الدعوي، وهما المدعي(المضرور) والمدعي عليه(المسئول عن الضرر)، ويختلف أساس الدعوى فيما إذا كانت جنائية أم مدنية، فالأولى تتعلق بالجزاء المطلوب توقعيه على الجاني، أما الثانية

([39]) د. محمد هشام القاسم، المسئولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، س5، 1981، ص52.

([40]) د. منصور عمر المعايطة، المسئولية المدنية والجنائية في الأحكام الطبية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2002، ص56.

([41]) د. محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانونيين المصري والعراقي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1983، ص153.

فموضوعها يتعلق بالضمان والتعويض الذي طالب به المضرور جبرا لما لحقه من ضرر، والمصلحة هي الشرط العام لقبول الدعوى.

وما يهمنا في موضوع البحث هو المضرور، كونه الشخص المستحق للتعويض من أخطاء العاملين بمختلف اختصاصاتهم في المستشفيات العامة منها والخاصة ، فهو الشخص المستحق الأول للتعويض وهو الذي أصيب بضرر فيصبح له الحق في الحصول على هذا التعويض، فيعوض المريض المضرور عن الأضرار المادية الناجمة عن أخطاء العاملين في المستشفى،

فالضرر المادي هو الإخلال بحق المضرور ذي قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة له ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته.[42]وعلي ذلك يعتبر المساس بسلامة الجسم ضرراً مادياً خاصة الأضرار الناشئة عن الأخطاء الطبية بما ينجم عنه عجز في القدرة على الكسب. فلكل شخص الحق في السلامة، سلامة حياته وسلامة جسمه فالتعدي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر، أو إحداث جرح أو أصابه أخرى في الجسم من شأنها أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقات في العلاج.

فالضرر المادي في المجال الطبي هو ذلك الأذى البين المؤكد في جسم المريض والناجم عن الخطأ الطبي والذي يستحق عنه (المضرور) المريض ذاته التعويض، كما يشمل التعويض عن الأضرار الأدبية، والتي تصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره والآلام النفسية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة ما ينجم من تشويه أو عجز في وظائف الأعضاء.

وقد نصت المادة 225 / 1 من القانون المدني الليبي على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء"، وعلى ذلك فكل من أصيب بضرر أدبي له الحق في التعويض، فإذا كان الضرر الأدبي هو موت شخص وجب التمييز بين الضرر الذي أصاب المتوفي نفسه ويراد أن ينتقل حق التعويض عنه بموته إلى ورثته والضرر الذي أصاب أقارب الميت وذويه في

([42]) د. مصطفى مصباح شليبك، تعويض الضرر المعنوي في المسئولية الطبية، بحث مقدم للندوة الثانية حول قانون المسئولية الطبية الليبي بين النظرية والتطبيق بعد قيام هيئة التامين الطبي، المنعقد بطرابلس في الفترة ما بين 24 – 26 / 4/ 1999 ف،ص15 .

عواطفهم وشعورهم من جراء موته وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا [43]، أما الضرر الذي أصاب الميت نفسه فلا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته إلا بمقتضى أتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء، ويعني الضرر الذي يصيب الميت بطريق مباشر فحدد النص على أنه لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وهو ما أشارت إليه المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

نلاحظ أن هناك أشخاص قد تضرروا بشكل غير مباشر ولهم الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وهذا الحق أصيل لهم، وليس موروثاً عن المريض (المضرور) فالزوج أو الزوجة التي أصيبت زوجته أو أصيب زوجها جراء الأخطاء الطبية للعاملين في المستشفيات يصاب بضرر مباشر يتمثل بعدم ممارسة الحياة الأسرية بشكل معتاد، وكذلك الأولاد الذين يلحقهم ضرر مباشر نتيجة فقدهم معيلهم كل هؤلاء أصيبوا بصفة شخصية بأضرار مباشرة وهو ما يسمى بالضرر المرتد، وهو الضرر الذي يرتد على أشخاص آخرين نتيجة ما أصاب المضرور من ضرر، إذ يصيبهم شخصياً هذا الضرر ويكون هؤلاء الأشخاص على صلة بالمضرور، ويقع اعتداء مباشر على مصالحهم المادية والمعنوية، ويسمى أيضا بالضرر المنعكس لأنه يقع انعكاساً بضرر آخر ويكون نتيجة له ومن تطبيقات الضرر المرتد ما قضت به محكمة سانت الفرنسية في 11/4/ 1999 م، بأن تعويض المضرور غير المباشر بين العلاقة الأبوية والمصاهرة بين المضرور المباشر والمضرور غير المباشر.[44] .

السؤال الذي يطرح نفسه، هل ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة في حالة وفاة الشخص(المريض) أم لا؟

يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابهم بفقد معيلهم الوحيد لأنه يعد اعتداءً على حقهم في النفقة، وهذا ما أشارت إليه المادة 225 فقرة 1 من القانون المدني الليبي

([43]) حكم. المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة الصادر بتاريخ 3/ 10/ 2004 ف. المدونة في أحكام الدوائر المجتمعة (المحكمة العليا الليبية)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي 2005ف، ص 147.

([44]) حكم محكمة سانت في 11. 4. 1999، دالوز،1999. أشار أليه د. محمد جلال حسن الأتروشي، المسئولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم،مرجع سبق ذكره، ص 187.

بقولها " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء ".

إضافة إلى قيام الورثة بالمطالبة بالتعويض فلهم الحق بالقيام بدعوى شخصية يطالب فيها الخلف العام بالتعويض عن أضرار إصابته بصفة شخصية بطريق الانعكاس، وهو ما يسميها بالضرر المرتد،[45] فإذا نتج عن الفعل الضار نوعين من الإضرار، ضرر أصلي أصاب المورث وضرر مرتد أصاب الورثة، فإن حقاً في التعويض ينشأ في ذمة المضرور الأصلي ويمكن أن ينتقل إلى ورثته عند وفاته بعد أن يستوفي دائني المورث حقهم فيما يتبقى من هذا التعويض ويوزع على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية. أما بالنسبة إلى الحق في التعويض المقابل لضرر مرتد على الوارث، فهو حق شخصي يثبت لكل وارث بل لكل قريب.

أما المطالبة بحق المضرور المقابلة للضرر المرتد فتكون بمقتضى الدعوى الشخصية الأولى ويباشرها الوارث بصفته خلفاً عاماً، والثانية يباشرها بصفته وباسمه الشخصي.

وعلى أي حال، فإنه يجب تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بغض النظر عن نوع الضرر الذي ألم به.[46]، فالضرر الأدبي كالضرر المادي كلاهما يوجب التعويض وإذا كان الضرر الأدبي لا يمكن تقديره تقديراً مادياً دقيقاً فإن هذا لا يمنع من التعويض عنه تعويضاً مقارباً إذا لم يكن شافياً فهو على الأقل ينطوي على بعض الترضية للمضرور.

وقد يثور تساؤل هنا هل يجوز قيام دائني المضرور إقامة الدعوى باسم مدينهم المضرور في مواجهة الطبيب المسئول؟

ذهب رأي إلى أنه لا يجوز للدائن أن يستعمل حق المدين في طلب التعويض، لان مجال الدعوى غير المباشرة لا ينطبق في هذه الحالة حيث أن حق المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر من جراء العمل الطبي أنما هو حق شخصي لا يجوز لدائنيه استعماله نيابة عنه،

([45]) طعن مدني ليبي رقم 97 / 21 ق ، جلسة 11 / 4/ 1976 ف، م. م. ع. س13، ع1، ص99. طعن مدني ليبي رقم 10 /23 ق جلسة 18 / 6/ 1978 ف، م .م.ع. س 15، ع2، ص 114.

([46]) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ف، ط 3 فقرة 469، ص 1102.

ولقد وجه نقد لهذا الرأي بأنه بني على خلط والتباس في مفهوم المادة 238 ليبي، والخاصة بالدعوى غير المباشرة والتي تجيز للدائن استعمال حقوق مدينه تجاه الغير. ومثار الخلاف هل الحق الذي يثبت للمريض هو من قبيل الحقوق الشخصية، أم من الحقوق المالية، فأن كان حقاً شخصياً لصيقاً به فأنه لا مغبة في قبول هذا الرأي السابق حيث أنه يحظر على الدائنين استعمال الحقوق اللصيقة بشخص مدينهم.[47]

إما الرأي الثاني فيذهب إلى أن المطالبة بتعويض مالي أنما هي حق مالي نتيجة عجز، أو مرض أصاب المريض من جراء الخطأ الطبي، فان التعويض في هذا الصدد أنما هو بمثابة تعويض مالي عما لحق المريض من خسائر وما فاته من كسب، نتيجة تحديد قدرته على الإنتاج، وهذا يجوز تقديره بالمال، ولهذا نرى أنه يجوز للدائنين إقامة دعوى غير مباشرة وذلك على اعتبار أن هذا الحق، حقاً مالياً ولكن يجب توافر شروط الدعوى غير المباشرة من حيث أن يدخل المال المحكوم به في ذمة المضرور المدين، ويكون امتناعه عن المطالبة بحقه سبباً في إعساره.[48]

ونؤيد الرأي الثاني لوجاهته بالرغم من صعوبة تطبيقه عملياً، خاصة إذا تعلق الأمر بضرورة إثبات الضرر الذي أصاب المريض، إذ يصعب على الدائن إثبات الضرر إذا امتنع المريض المضرور عن تقديم ما لديه من أدلة على وقوع الضرر إذا كان من شأن ذلك المساس بشخص المريض المدين، أو التشهير بالعاهة التي أصابته.

وإزاء هذه الصعوبة نرى أنه يجوز للدائن إقامة دعوى غير مباشرة بشرط عدم اعتراض المضرور على أقامتها، وإذا عارض فإنه يجب على القاضي الحكم بعدم قبولها لأنه الأمر في هذه الحالة يتعلق بالحق الشخصي للمريض المضرور (المدين)، ويكفي في هذا الصدد ثبوت اعتراضه على إقامة هذه الدعوى من قبل دائنيه دون إلزامه بتبرير هذا الاعتراض.[49]

([47]) د. أحمد محمود سعد، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية، القاهرةن 2007، ص204.

([48]) المرجع السابق، ص205.

([49]) د. محمد حسين منصور، المضرور والمستفيد من التامين الإجباري، منشاة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص 169 .

الخاتمة :

وختاماً لهذه الدراسة المتواضعة، فإننا سنعرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات. تعتبر مهنة الطب من أنبل المهن الإنسانية لما لها مساس مباشر بحياة البشر ولما للجسد من حرمة تفرض على القائم بالعمل الطبي المحافظة عليه، ومن هذا المنطلق أصبح عمل الطبيب لصيقا بجسم الإنسان وحياته، كونه من الأشخاص الذين أنعم الله عليهم بالتدخل بجسد الإنسان لما يحمل من أسرار إلهية لمساعدته على الشفاء. وكلما ازداد تطورت العلوم الطبية ازدادت ضرورة التدخل والمساعدة من قبل القائمين بالعمل الطبي على اختلاف اختصاصاتهم ومؤهلاتهم العلمية. وبذلك يزداد احتمال وقوع الخطأ فلا عصمة للبشر العاديين منه والطبيب واحد من هؤلاء البشر.

إضافة إلى ذلك فقد اتسعت العلوم الطبية وتطورت حسب مقتضيات ومتطلبات الكائن البشري لغير العلاج ، فلا شك تزداد خطورة ما يتعرض له المريض عند قيام الطبيب بممارسة عمله ابتداء من تحرير الوصفة الطبية وصولاً إلى التدخل الجراحي والمتابعة الطبية.

وهذا التوسع والتطور والتعقيد إنما يتطلب مواكبة من القانون في تنظيمه ووضع المعالجات والحلول اللازمة له لتحديد مسئولية الطبيب على وجه دقيق. ومن ثم حماية حقوق المريض التى قد يستهان بها نتيجة لما تتسم به المهنة الطبية من خصوصية ونتيجة جهل المريض بهذا الأعمال وخطورتها واستسلامه الكامل للطبيب أملا في الوصول إلى الشفاء وتجاهل الكثير من الأطباء ضرورة تبصير المريض بما يستحقه من علاج وخطورة هذا العلاج ومضاعفاته في المستقبل.

لذلك يقع على عاتق الطبيب المحافظة على جسم الإنسان ومساعدته على الاستمرار بحياته من خلال التخلص من الداء الذي يعتريه وشفائه من المرض مستندا في ذلك إلى أهم أسس مشروعية هذا العمل ومنها الترخيص القانوني، رضا المريض وتبصيره، وأتباع الوسائل العلمية الحديثة للقيام بهذا العمل، وبالتأكيد وكما هو معروف فان مسئولية الطبيب تنهض عند إخلاله بعمله الطبي، ولكي تنهض مسئولية الطبيب لابد من قيام المتضرر بإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر فيكون الأثر المترتب على ذلك أو حكم تحقق المسئولية عن الخطأ الطبي هو التعويض، وكما بينا من خلال البحث أن التعويض لا يتأثر بجسامة الخطأ أو ضالته، والذي

قد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل، وأن يكون التعويض شاملاً للضرر المادي والضرر الأدبي.

ولهذا فمسئولية الأطباء نحو مرضاهم تدعو للقول بضرورة القيام بتوعية شاملة لموضوع الخطأ الطبي وأخطاء العاملين في المستشفيات العامة والخاصة أو الأطباء العاملين في هذا المجال ولحسابهم الخاص كأن يكونوا في عيادتهم الخاصة أو المختبرات الطبية، أو حتى من يقوم بعمليات التوليد في المنازل او القيام بحقن الإبر او من خلال مؤسسات مجتمعية أو منظمات محلية تهتم بحقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في سلامة الجسد والحياة.

وهو ما يدعو للقول بوجود حاجة ماسة للشروع الفوري في عملية توثيق الأخطاء الطبية في ليبيا، كمقدمة ضرورية لمعالجة مشكلة الأخطاء الطبية من قبل الجهات الرسمية كافة، إذ لا يمكن أن ندرس قضايا الأخطاء الطبية ونكشف أسبابها، ونعمل على الحد منها وخفض التكلفة المالية العالية التي قد تترتب عليها، إلا بعد أن يتم توثيقها. ومن أهم أدوات توثيق الأخطاء الطبية مثلا تخصيص لجان في المستشفيات تقوم بشكل دوري ومنتظم لمناقشة كافة الوفيات والمضاعفات الطبية وتحليلها لاكتشاف أسبابها والدروس المستفادة منها بشكل علمي، وليس بهدف التحقيق والمُساءلة.

قائمة المراجع

<u>أولا: الكتب</u>

1- د. أحمد شرف الدين ،انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، 1986.

2- د. أحمد شوقي عبد الرحمن، تضامن الشركاء في المسئولية التقصيرية، الإسكندرية،.2006

3- د. أحمد محمود مسعود، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه،دار النهضة، 2007.

4- د.أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

5- المستشار أنور طلبه، المسئولية المدنية، المسئولية التقصيرية، ج2، المكتب الجامعي الحديث،ط1، الازاريطة، الإسكندرية، 2005

6- د. حسن حنتوش، التعويض القضائي في نطاق المسئولية العقدية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .1999

7- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية، الضرر، الجزء الأول، شركة التايمز للطبع والنشر ، بغداد، .1991

8- د. رأفت فوده، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، .1994

9- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية،.1990

10- د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، مصر، المنصورة، .2000

11- د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان،2000.

12- د. عبد الحي حجازي،النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر.

13- د. عبد السلام التونجي، المسئولية الطبية في القانون السوري والمصري والفرنسي، حلب، 1956.

14- د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1998.

15- د. محمد حسين منصور:

- المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2001.

- المضرور والمستفيد من التامين الإجباري، منشاة المعارف، الإسكندرية، د. ت.

16- د. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1967.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- د. محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانونيين المصري والعراقي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، .1983

2- د. وائل محمود أبو الفتوح، المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،2005 .

ثالثا: البحوث العلمية

1- د. جاسم العبودي، المدخلات في إحداث الضرر تقصيراً، مجلة العلوم القانونية، المجلد 15، ع1، 2، .2000

2- د. حسام الدين كامل الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة تصدرها كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، ع1، س2، 1978.

3- د. خليل جريح، الخطأ المهني والخطأ العادي في نطاق العمل الطبي، مجلة القضاء والتشريع لتونسية، 1963.

4- د. سليمان مرقص،مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفيات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد الأول، القاهرة،.1937

5- د. محمد هاشم القاسم، المسئولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، السنة 5، 1981.

6- د. مصطفى مصباح شليبك، تعويض الضرر المعنوي في المسئولية الطبية، بحث مقدم للندوة الثانية حول قانون المسئولية الطبية الليبي بين النظرية والتطبيق بعد قيام هيئة التامين الطبي، المنعقد بطرابلس في الفترة ما بين 24 – 26 / 4/ 1999 ف.

7- منصور عمر المعايطة، المسئولية المدنية والجنائية في الأحكام الطبية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، د.ت.

رابعا: مجموعات القوانين والأحكام

- القانون المدني الليبي وتعديلاته.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
- قانون المسئولية الطبية الليبي رقم 17 لسنة 1968.

– المدونة في أحكام الدوائر المجتمعة (المحكمة العليا الليبية)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي 2005ف.